



التوصية العربية رقم (1) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السادسة بمدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس /آذار 1977).

وقد قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن السلامة والصحة المهنية .

وقد قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات في شكل توصية .

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية الآتية نصها، والتي يطلق عليها التوصية العربية رقم (1) لعام 1977م بشأن السلامة والصحة المهنية .

المادة الأولى

ينبغي أن تجمع الأجهزة المختصة بالسلامة والصحة المهنية في كل دولة عربية في جهاز واحد .

وينبغي أن يقوم هذا الجهاز بإعداد دراسات حول المخاطر في كل نشاط، وطرق الوقاية منها.

وينبغي أخذ رأى هذا الجهاز في المشروعات المزمع إقامتها أو تعديلها، وذلك من ناحية موضوع السلامة والصحة المهنية .

المادة الثانية

ينبغي أن يدعم الطب الوقائي وذلك بتهيئة كادر فنى من الأطباء والمساعدين المتخصصين في الطب المهني ، وينبغي تشجيع البحوث الطبية والباحثين في هذا الموضوع ونشر الوعي الصحى الوقائى.

وينبغي أن يدعم موضوع السلامة المهنية، وذلك بتهيئة كادر فنى من المهندسين والكيمائيين والمساعدين المتخصصين في السلامة المهنية.

المادة الثالثة

ينبغي أن تتحقق المشاركة بين إدارة كل منشأة والعاملين فيها، في تنظيم أمور السلامة والصحة المهنية ومتابعة تنفيذ برامجها، وذلك بتشكيل لجان للسلامة والصحة المهنية فى المنشآت، وتعيين مشرف للسلامة المهنية بهذه المنشآت يكون مؤهلاً ومدرباً، بما يتفق مع مستويات مسئولية وطبيعة العمل الذى تزاوله المنشأة .

المادة الرابعة

ينبغي أن يدرّب جميع العاملين بالمنشآت على وسائل السلامة والصحة المهنية قبل وأثناء ممارستهم للعمل .



المادة الخامسة

ينبغي أن يشتمل نظام الرعاية الطبية على خدمات الطبيب الممارس العام ، والخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين ، والعلاج والإقامة بالمستشفيات أو المصحات أو المراكز العلاجية المتخصصة ، كما ينبغي أن يشتمل نظام الرعاية الطبية على إجراء الفحوص الطبية المساعدة ، وإجراء العمليات الجراحية ، وأنواع العلاج الأخرى ، وتوفير الخدمات التأهيلية ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

المادة السادسة

ينبغي أن توفر الرعاية الاجتماعية للعمال، من مساكن صحية ملائمة ورعاية طبية لعائلاتهم، والاهتمام بالوسائل الترفيهية والرياضية للعمال وأسرهم.

المادة السابعة

ينبغي أن تقوم كل منشأة بتسجيل جميع حوادث العمل وأمراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها وينبغي أن تعد السجلات المثبتة والإحصاءات المعدة في هذا الشأن بحيث يمكن أن تطلع عليها الجهات المختصة في الدولة.

المادة الثامنة

ينبغي أن تقوم كل دولة عربية بوضع نظام إحصائي لتجميع كافة البيانات الخاصة بحوادث العمل وأمراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها ، بحيث يمكن في ضوء الإحصاءات المعدة رسم السياسة الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الخسائر .

المادة التاسعة

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .





اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966
بشأن مستويات العمل



الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967
بشأن تنقل الأيدي العاملة



الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971
بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية



الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975
بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976
بشأن المرأة العاملة



الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976
بشأن مستويات العمل (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية



الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977
بشأن الحريات والحقوق النقابية





الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني



الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979
بشأن المفاوضة الجماعية



الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980
بشأن العمال الزراعيين



الاتفاقية العربية رقم (13) لعام 1981
بشأن بيئة العمل



الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في
التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية



الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983
بشأن تحديد وحماية الأجور



الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية



الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين





الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996
بشأن عمل الأحداث



الاتفاقية العربية رقم (19) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل



الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل



الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024
بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)



التوصية العربية رقم (1) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية



التوصية العربية رقم (2) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني



التوصية العربية رقم (3) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



التوصية العربية رقم (4) لعام 1980
بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي





التوصية العربية رقم (5) لعام 1981
بشأن بيئة العمل



التوصية العربية رقم (6) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية



التوصية العربية رقم (7) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين



التوصية العربية رقم (8) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل



التوصية العربية رقم (9) لعام 2014
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم



التوصية العربية رقم (10) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل





اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024